

بشفة فالتفق عليها منه كالتصال فانه قيل ما الفرق بين الابق والضال حتى جاز اجارة الثاني دون الاول
 قلت للات في اجارة الابق تعريضه على الابق بخلاف الضال فانه لا يابى غالباً كذا في غاية البيان
 وما لا منفعة له اذن بالاتفاق عليها وشروط الرجوع اليها في الاصح ان كان الابق بالاتفاق وشروط
 الرجوع اصلح والابق عليها وام حفظها عنها احتراز بقوله في الاصح عن رواية اخرى هي ان الامر بالاتفاق
 وكفي في ولاية الرجوع على صاحبها والمنفق جسمه لاخذ نفقة فان هلك بعد حجبته سقطت
 اي النفقة لانها بالحجب صارت كالرهن وهو مضمون بالدين هذا على وفق ما في الهلاية وذكر في
 الشايع ان جنى لا تسقط النفقة عند علمنا اننا الائمة بخلافه وفي التفرغ لا يوجب الرجوع في
 قال اصحابنا لو اتفق على القطر بامر القاضي وجبها بالنفقة فهلك لم تسقط النفقة بخلافه لانها
 من غير يد اذن عين والاعن عمل فيه فيها ولا تلتا ولها عقد لوجوب النكاح وقبله لا كان هلك
 قبل الجس لا تسقط النفقة وان تبين معها علمها حل الرفع ولا يجب للابحج وقال الشافعي
 ومالك اذا تبين العلة يجب الرفع
 الاابق انطلاق الرقيق
 ثم اذا نزل باخذه لمن قوي علمه وتر كالتصال احت لانه لا يختفي مالكه وهو مطلة فيجد
 والاكذلك الابق ولراؤه اي راد الابق قننا او مدبراً او ام ولد من مدة سفر اربعون يوماً
 وان لم تعد له ان لم يعد بمئة الادره هما هذا قول ابو يوسف وقال محمد ان كانت قيمته او من اربعين
 درهمها يقضه بمئة الادره هي ان شهدته اخذته للرد وقال الشافعي لا يجزئ بالاشط
 ومن قال منها يسقط وان ابق منه اي من الذي اخذته للرد لم يقض وان لم يشهد فلا يشيخه ومن ان ابق
 خلا فلا يابى يوسف فان الاخذ ليس شرط عنه فلا يقض ويستحق العمل اذ اذره وعلى المدين
 جعله ههنا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقربه وان كانت اكثر فيقتل الدين عليه والباقي
 هو في اصطلاح الفقهاء غائب لم يدر انه اي خبوه
 علي الرهن
 فلا يله في حيوته وموته حتى في حق نفسه فالتك عرسه وقال الك اذا مضى اربع سنين
 يفتق القاض بينه وبين امرائه وتعتد على الوفاة لم يتزوج من شاء ولا يقسم مال والشيخ
 طلال المعنى علم مع فتر خاله لا عدم معرفة موضعه وقفاً فصع عن هذا في المسوط فمن قال
 انه غائب لم يدر موضعه لم يصب منه

كتاب الابق

كتاب المفقود

اجارة ويعتد القاضين يتفق حقه ويحفظ ماله ويبيع ما خاف فساده وينفق على ملكه وابويه
 وعرسه موقوف الحكم في حق غيره لم يشرعت في جنيته اذ يابى والتفريع الابق ذكره ايضا للابيع
 المعلق على موته فوقف سقوطه من مال مورثه الى سبعين سنة اختلف في المدة وطاها لرواية
 انه قد مر موت الاقربان وقبل الاقربان ان نفقة تسعين سنة وعليه الفتوى ذكره في الكافي
 وانما كان ارفق لانه قل المقادير المعينة والتخصيص عند حال الاقربان انهم متوالفون فيمكن
 او فيه جرح فان ظهر حرجاً فله ذلك لم يذكر حاله لظهوره ميتاً لظهوره الحاضر ويعودها اي
 بعد المدة حكم عوته في ماله يوم تمت المدة فيعتد عرسه الموت ويقسم ماله بين من يرثه الا ان وفي مال
 غيره من حين فقد فتر وما وقف له الرهن لث الفير عند موته وذلك ان سموتها بالانحجاب
 فان علمنا حيوته فيستصحب ذلك مالم يظهر خلافه وانحسب ان الحال يميل للبقاء ما كان على ما كان
 الا لاشياء حالم كان ثابتاً وفي الامتناع عن قيمته ماله بين ورثته البقاء ما كان على ما كان
 وفي توريته من الغير ثبات امر لم يكن ثابتاً ولا من حيوته باعتبار الظاهر وهو صحيح في رفع
 الاحتقاق للاملا احتقاق فلا يستحق ميراث غيره ويوقع الاحتقاق ورثته لما كان في المسوط
 هي الخلطة تسجل العقد شركة وان لم يوجد فيه خلطة هي
 شركة شركة ملك وهي ان يملك اثنان فصاعداً عينا بائع سبكيه وكل كاجبني اي كما الذي
 الا شركة فيما لا صاحب وشركة عقد ركنها الايجاب والقبول وشروطها كون المعقد عليه قارلاً
 للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط درهم مسماه من الرجع لاصحها فان هذا يقطع الشركة
 الاحتمال ان الربوي بعد هذه الداهي المسماه ربح يشترط فيه وهي اربعة اشياء هذا على وفق
 ما في الهلاية قد يد ربحه ان المفهوم منه ان لا يكون شركة الضمان والرجوع مفاضة ولا عتانا
 وليس كذلك الرجوع في التقسيم ما ذكره الطحاوي والكرخي وانما هو صاحب البائع انما على ثلثه
 او ربع شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالرجوع وكل فيما على وجهين مفاضة وعتانا
 مفاضة وهي شركة متساوين في المال بخلاف الذي يبيع فيه الشركة ولذا باس زيادة مال الربوي في الشركة

وهذا التقسيم بين بائع وشريك
من المال والرجوع منه

كتاب الشركة

هذا الشرط مذکور في الهلاية
وسائر الكتب اهله
تابع الشريعة منه